.

فائدة خيار العيوب على التراخي على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي وأبو الخطاب والمصنف والشارح والمجد وبن عبدوس وغيرهم .

قال في البلغة هذا أظهر الوجهين .

قال الناظم هذا أقوى الوجهين وهو ظاهر كلام الخرقي .

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقيل هو على الفور .

وقاله القاضي في المجرد وبن عقيل وبن البنا في الخصال .

قال بن عقيل ومعناه أن المطالبة بحق الفسخ تكون على الفور فمتى أخر ما لم تجر العادة به بطل لأن الفسخ على الفور .

فعلى المذهب لا يبطل الخيار إلا بما يدل على الرضى من الوطء والتمكين مع العلم بالعيب أو يأتي بصريح الرضى .

قال الزركشي وجزم به المصنف هنا وغيره .

قال المجد لا يسقط خيار العنة إلا بالقول فلا يسقط بالتمكين من الاستمتاع ونحوه وجزم به في الوجيز والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والنظم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا لم نجد هذه التفرقة لغير الجد .

قوله ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم .

فينفسخ بنفسه أو يرده إلى من له الخيار على الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية وغيرها وقدمه في الفروع .

وقال في الموجز يتولاه الحاكم .

وقال الشيخ تقي الدين ليس هو الفاسخ وإنما يأذن ويحكم به فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ فعقد أو فسخ لم يحتج بعد ذلك إلى حكم